

والتعمير والمنقح بالقانون عدد 78 لسنة 2003 المؤرخ  
في 29 ديسمبر 2003 ،

-وعلى الأمر عدد 805 لسنة 2016 المؤرخ في 13  
جوان 2016 المتعلق بضبط تعريفه المعاليم المرخص  
للجماعات المحلية في استخلاصها وعلى جميع  
النصوص التي نقحته او تمتته ،

-وعلى الأمر الحكومي عدد 433 لسنة 2017 مؤرخ  
في 10 أبريل 2017 المتعلق بضبط الخطايا  
والمخالفات المتعلقة بترتيب حفظ الصحة والنظافة  
العامة بالمناطق الراجعة للجماعات المحلية،

-وعلى القانون عدد 59 لسنة 2006 المؤرخ في 14  
أوت 2006 المتعلق بمخالفة ترتيب حفظ الصحة  
بالمناطق الراجعة للجماعات المحلية ،

-وعلى القانون عدد 30 لسنة 2016 المؤرخ في 05  
أفريل 2016 المتعلق بتنقيح وإتمام القانون عدد 59  
لسنة 2006 المتعلق بمخالفة ترتيب حفظ الصحة ،

-وعلى القرار البلدي المصادق عليه بتاريخ 12 أكتوبر  
2016 المتعلق بالمعاليم المرخص لبلدية جمّال في  
إستخلاصها ،

-وعلى قرار الهيئة العليا المستقلة للانتخابات عدد  
239 لسنة 2018 المؤرخ في 17 ماي 2018 المتعلق  
بالتصريح بالنتائج النهائية لانتخابات بلدية جمّال ،

-وعلى محضر تنصيب المجلس البلدي بجمّال المنعقد  
بتاريخ 21 جوان 2018 ،

-وعلى مداولة المجلس البلدي بجمّال المنعقدة  
بتاريخ 29 سبتمبر 2018 ،

قرر ما يلي

الفصل الأول :يمنع ممارسة أي نشاط بواسطة تركيز  
أكشاك وخيام أو غيرها أمام المؤسسات والمقرات  
الإدارية على الأرصفة وبالطرق العامة التالية:

شارع البشير صفر -شارع يونس بن أحمد -شارع  
الحبيب بورقيبة - شارع ابن خلدون - شارع سيدي  
مسعود - شارع البيئة إلى حدود الصندوق الوطني  
للتأمين على المرض - شارع الجمهورية - شارع  
حسن البرجي - شارع ابن الجزار - شارع اتحاد  
المغرب العربي - ساحة 2 مارس - شارع الحرية -  
شارع عبد العزيز الثعالبي - داخل محطة النقل البري  
بجمّال - مدخل محطة النقل البري بجانب محطة وقود  
شال - شارع الكرامة من آخر واجهة شركة النقل  
بالساحل إلى مفترق شارع الجمهورية - شارع

## جمال

قرار عدد 5 لسنة 2018 مؤرخ في 20 نوفمبر 2018  
يتعلق بقرار مؤرخ في 21 نوفمبر 2018 يتعلق بمنع  
ممارسة أي نشاط تركيز أكشاك وخيام أو غيرها أمام  
المؤسسات والمقرات الإدارية على الأرصفة وبعدد من  
الطرق العامة

إن رئيس بلدية جمّال بعد اطلاعه على ،

-على الأمر العلي المؤرخ في 19 فيفري 1921  
المتعلق بإحداث بلدية جمّال،

-على القانون الأساسي عدد 29 لسنة 2018  
المؤرخ في 09 ماي 2018 المتعلق بمجلة الجماعات  
المحلية ،

-وعلى القانون عدد 122 لسنة 1994 المؤرخ في  
28 نوفمبر 1994 المتعلق بإصدار مجلة التهيئة الترابية

الهادي نوييرة من مفترق شارع ابن خلدون إلى حدود  
قنطرة واد الحماية - ساحة الحي الإداري - ووسط  
المدينة وكل إنتصاب غير مرخص فيه بالملك البلدي  
العمومي ويقع إزلالة الواقيات والمخالفات بالأرصفة  
والطريق العام.

الفصل 2: كل انتصاب واستغلال غير مرخص فيه  
للرصيف يعرض صاحبه لحجز بضاعته وتتخذ ضده كافة  
الإجراءات الترتيبية والقانونية.

الفصل 3: هذا القرار يلغي ويعوض القرار المؤرخ في  
10 جانفي. 2017

الفصل 4: الكاتب العام للبلدية ورئيس مركز الشرطة  
البلدية ورئيس مركز الحرس البلدي كل حسب مرجع  
نظره مكلفون بتنفيذ هذا القرار .

رئيس بلدية  
الحبيب الميلي